التفسير بالرأي بين المجوزين والمانعين

د. محمد مكي عبد الرزاق

كلية الآداب- قسم علوم القرآن

المقدمة

الحمد لله متمم النعم على عباده، يعيد فضله عليهم كما يبديه لهم، وينشر لهم رحمته، وييسر لهم عبادته، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله الطاهرين، وعلى صحبه الكرام الميامين وعلى من تبعهم الى يوم الدين.

ان مصطلح التفسير بالمأثور معروف عند العلماء السابقين، لكن تعريفه بأنه: تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة وتفسير القرآن بأقوال التابعين مصطلح معاصر.

وقد جعل التفسير بالمأثور هذا مقابلاً للتفسير بالرأي، أي ان ما لم يكن من التفسير بهذه الأنواع الأربعة، فهو من التفسير بالرأي.

ومما بني على هذين المصطلحين من نتائج: تقسيم كتب التفسير على هذين المصطلحين: التفسير بالمأثور وما عداه هو تفسير بالرأي.

فقد جعلوا التفسير بالرأي قسيما للتفسير بالمأثور، وقد ظهر من ذلك ان التفسير بالمأثور اصح من التفسير بالرأي، وانه يجب الاعتماد عليه.

وهذا الكلام صحيح من حيث الجملة، إلا انه لم يقع فيه تحديد مصطلح الرأي ومعرفة مستندات الرأي لكل جيل من العلماء، وإذا تبينت هذه الأمور بانت العلاقة بينهما.

ان تسمية الأنواع الأربعة السابقة بأنها تفسير بالمأثور جعل بعض الباحثين الذين اعتمدوا هذه المصطلحات يغفل عن وقوع الاجتهاد في التفسير عند السلف، فإذا كان لهم اجتهاد، فهل هو تفسير بالرأي، أو يعد بالنسبة لهم مأثور؟

فإذا كان المفسر المجتهد من الصحابة، فهل يعد تفسيره مأثورا لغيره من الصحابة

وإذا كان المفسر المجتهد من التابعين، فهل يعد تفسيره بالنسبة للصحابة مأثورا؟

لا شك ان الجواب: لا يعد مأثورا.

وتفسير التابعين بالنسبة لإتباع التابعين مأثورا.

والمراد بالمأثور هنا مطلق المعنى اللغوي أو الاصطلاحي عند علماء مصطلح الحديث ولا يعني وصفه بأنه مأثور مطلق القبول، وتقديمه على غيره، ولبيان المسالة أكثر.

بعد ان تشكل تفسير السلف وتحدد في طبقاته الثلاث (الصحابة والتابعين وإتباع التابعين) كما هو ظاهر من نقول المعتنين بكتابة علم التفسير من علماء أهل السنة، الذين اعتمدوا النقل أو الترجيح بين الأقوال، صار التفسير بالمأثور عن السلف مصدرا يجب الرجوع إليه، والاعتماد عليه، وهذا ظاهر لا مشكلة فيه.

لكن هل يعني وصفه بأنه مأثورا انه لم يقع فيه تفسير بالرأي؟

وان التفسير بالرأي كان منذ عهد الصحابة الكرام، وكان لهم ضوابط في الرأي، من القرآن والسنة واللغة وأسباب النزول وشيء من مرويات بني إسرائيل، وأحوال من نزل فيهم القرآن..

وجاء التابعون، وكان جملة كبيرة من تفسيرهم بالرأي، وكان لهم اختيار في التفسير قد يخالف اختيار أفراد الصحابة، وكانت ضوابط الرأي عندهم نفسها عند الصحابة وزاد في مصادرهم تفسير الصحابة، لأنهم جاءوا بعدهم. ثم جاء أتباع التابعين، وكان الحال كما كان في عهد التابعين، وعليهم وقف النقل في التفسير، كما هو ظاهر من كتب التفسير التي نقلت أقوال السلف.

وكان تفسير كل طبقة بالنسبة لمن جاء بعدهم مأثورا، لكنه لا يحمل صفة القبول المطلق لانه مأثور فقط.

فأصبح التفسير المأثور عن السلف قسمين:

القسم الاول: المنقول المحض الذي لا يمكن ان يرد فيه اجتهاد، ويشمل تفسيرات النبي ﷺ وأسباب النزول وقصص الآي والغيبيات.

القسم الثاني: ما كان لهم فيه اجتهاد، ويظهر فيما يرد عليه الاحتمال من تفسير. من هنا يتبين ان في تفسير السلف لهذه الأمة تفسير بالرأي غير أنهم لم يقولوا في القرآن بغير علم، كما لم يكن عندهم هوى مذهبي يجعلهم يحرفون معاني الآيات الى ما يعتقدونه، فلما سلموا من هذين السببين الذين هما من أكبر أسباب الوقوع في التحريف في التفسير، وكانوا يفسرون كلام الله تعالى على علم، كان لهم رأياً محموداً في التفسير.

ولما جاء جيل المتأخرين من علماء التفسير ظهر الخلاف بين المجيزين للتفسير بالرأي والمانعين وهذا ما نود البحث فيه.

معنى التفسير بالرأي

تدور مادة (فَسَرَ) ولغة العرب على معنى البيان والكشف والوضوح، ومما ورد في ذلك: فَسَرْتُ الذراع: إذا كشفتها، وفسرت الحديث: إذا بينته[١].

وقد زعم قوم ان (فسر) مقلوب من (سَفَرَ)، وهذا القول ليس بسديد، لان الاصل ان يكون للفظة ترتيبها، ودعوى القلب خلاف الاصل[٢].

كما انه يكون لها المعنى الخاص بها الذي تستقل به، واشتراكها مع غيرها في معنى أصل المادة لا يعني أنها مشتقة منها، ولو أدعي العكس لما كان هناك ما يبين صحة إحدى الدعويين.

وقد اختلفت عبارات العلماء في البيان عن معنى التفسير في الاصطلاح، وجاءوا بعبارات شتى، وقد اجتهد الكثير في معرفة الصحيح منها في بيان مصطلح التفسير فالمراد بالتفسير: بيان المعنى الذي أراده الله بكلامه، فانطلقت من المعنى اللغوي وهو البيان والكشف أو الشرح والإيضاح[٣] وقال ابن جزي: «التفسير: شرح القرآن وبيان معناه والإفصاح لما يقتضيه بنصه أو إشارته أو نجواه»[٤].

وعرفه أبو حيان وقال: «التفسير: علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاته، وأحكامها الانفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تعمل عليها حال التركيب وتتمات ذلك»[٥].

ويطلق الرأي على الاعتقاد، وعلى الاجتهاد، وعلى القياس، ومنه أصحاب الرأي أي أصحاب القياس والمراد بالرأي هنا الاجتهاد، وعليه فالتفسير بالرأي عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد وبعد معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم بالقول، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالتها، واستعانته في ذلك بالشعر الجاهلي ووقوفه على أسباب النزول ومعرفته بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر[٦].

والتفسير بالرأي يقسم الى قسمين:

القسم الاول- الرأي المحمود:

وهو المبني على علم وهو نوعان:

النوع الاول: الاختيار من أقوالهم بالترجيح بينها إذا دعا الى ذلك داع، بشرط ان يكون المرجح ذا علم، ولا يختار من أقوالهم حسب هواه وميوله ولا بد ان يكون المرجح على علم بأنواع ما يقع من الاختلاف عنهم، وهو قسمان:

الاول: ان يكون الخلاف راجعاً الى معنى واحد، ويكون الخلاف بينهم خلاف عبارة ويدخل الرأي هنا في ترجيح أقوالهم الى كونها على قول واحد وانه لا يوجد خلاف حقيقي ولا خلاف معتبر بين هذه الأقوال.

الثاني: ان يكون الخلاف بينهم راجعاً الى أكثر من معنى، فتصحيح أقوالهم على أنها من اختلاف التنوع، أو اختيار أحد هذه المعاني من المفسرين الذين جاءوا بعدهم إنما يكون برأي واجتهاد، كما فعل الطبري.

النوع الثاني: الإتيان بمعنى جديد صحيح لا يبطل تفسير السلف ولا يقصر معنى الآية عليه لا شك في ان المعاني تنتهي، ولكن هذا لا يعني ان تفسير القرآن قد توقف على جيل أتباع التابعين وانه لا يجوز لغيرهم ان يفسر القرآن(٧).

يشترط ان يكون المعنى صحيحاً وارداً في اللغة، وان يكون غير مناقض (أي مبطل) لقول السلف وان لا يعتقد المفسر بطلان قوله وصحة قوله فقط، وبهذه الشروط يصح التفسير الجديد ويكون من التفسير بالرأي المحمود المعتمد والله أعلم(٨).

القسم الثاني- الرأي المذموم:

وله عدة صور ويغلب عليه ان يكون تفسيراً عن جهل أو عن هوى، وعلى هذا أغلب تفاسير المبتدعة والرافضة والصوفية وغيرهم.

وكما قسم علماء التفسير الى تفسير بالمأثور وتفسير بالرأي بعضهم سمى التفسير بالمأثور (بالتفسير النقلي) والتفسير بالرأي سماه (تفسير اجتهادي) ولكن لا يعنون انما نقل عنهم لا يقع فيه اجتهاد، بل مرادهم اجتهاد المفسر في أي عصر كان(٩).

أو يسمى المنقول عنهم بالرواية، والمأخوذ من طريق الاجتهاد بالدراية(١٠)، ولكن يجب أن يعلم ان لهم في تفسيرهم دراية، ثم صار لمن بعدهم رواية.

وسار على هذه التسمية الإمام الشوكاني وقد سمى تفسيره: فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية، وقصد بالرواية ما نقل عن السلف، وقد اعتمد في أغلب ما ذكره عنهم في كتاب الدر المنثور للسيوطي.

لكنه في منهجه في ترتيب كتابه وقع في أمر غريب جداً، حيث جعل التفسير المنقول عن السلف بعد ما يذكره من التفسير بالدراية، ولم نجد من سبقه الى هذا الطريق.

المنهج الذي يجب على المفسر بالرأي ان ينهجه

ان المفسر برأيه لا بد ان يلم بكل العلوم التي هي وسائل لفهم كتاب الله، وأدوات للكشف عن أسراره، وان المفسر لا بد ان يطلب المعنى أولاً من كتاب الله، فإن لم يجد طلبه من السنة، لأنها شارحة للقرآن وموضحة له، فإن أعجزه ذلك رجع إلى أقوال الصحابة، لأنهم أدرى بكتاب الله وأعلم بمعانيه، لما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح، والعمل الصالح، ولاحتمال ان يكونوا سمعوه من الرسول ﷺ فان عجز هذا كله، ولم يظفر بشيء من تلك المراجع الأولى للتفسير، فليس عليه بعد ذلك إلا ان يعمل عقله، ويقدح فكره ويجتهد وسعه في الكشف عن مراد الله تعالى، مستنداً الى الأصول التي تقدمت، مبتعداً عن كل ما يجعل المفسر في عداد المفسرين بالرأي المذموم، وعليه بعد ذلك ان ينهج في تفسيره منهجاً يراعي فيه القواعد الآتية، بحيث لا يحيد عنها، ولا يخرج عن نطاقها، وهذه القواعد هي:

أولاً: مطابقة التفسير للمفسر، من غير نقص لما يحتاج إليه في إيضاح المعنى ولا زيادة لا تليق بالغرض ولا تناسب المقام، مع الاحتراز من كون التفسير فيه زيغ عن المعنى وعدول عن المراد.

ثانياً: مراعاة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، فلعل المراد المجازي، فيحمل الكلام على الحقيقة أو العكس.

ثالثاً: مراعاة التأليف والغرض الذي سيق له الكلام، المؤاخاة بين المفردات.

رابعاً: مراعاة التناسب بين الآيات، فيبين وجه المناسبة، ويربط بين السابق واللاحق من آيات القرآن، حتى يوضح ان القرآن لا تفكك فيه، وإنما هو آيات متناسبة يأخذ بعضها ببعض.

خامساً: ملاحظة أسباب النزول، فكل آية نزلت بسبب لابد من ذكره بعد بيان المناسبة وقبل الدخول في شرح الآية، وقد ذكر السيوطي في الإتقان ان الزركشي، قال في أوائل البرهان: «قد جرت العادة عند المفسرين ان يبدأوا بذكر سبب النزول، ووقع البحث في انه: أيها أولى بالبدائة؟ أيبدأ بذكر السبب، أو المناسبة لأنها المصممة لنظم الكلام، وهي سابقة على النزول؟ قال: والتحقيق التفصيل بين ان يكون وجه المناسبة متوقفاً على سبب النزول كآية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[١١] فهذا ينبغي فيه تقديم ذكر السبب، لانه حينئذ من باب تقديم الوسائل على المقاصد وان لم يتوقف على ذلك، فالأولى تقديم وجه المناسبة»[١٢].

سادساً: بعد الفراغ من ذكر المناسبة وسبب النزول، يبدأ بما يتعلق بالألفاظ المفردة، من اللغة، والصرف، والاشتقاق، ثم يتكلم عليها بحسب التركيب، فيبدأ بالإعراب ثم بما يتعلق بالمعاني، ثم البيان ثم البديع، ثم يبين المعنى المراد، ثم يستنبط ما يمكن استنباطه من الآية في حدود القوانين الشرعية.

سابعاً: على المفسر ان يتجنب إدعاء التكرار في القرآن ما أمكن، فنقل السيوطي عن بعض العلماء انه قال: «مما يدفع توهم التكرار في عطف المترادفين نحو ﴿ لَا تُبۡقِي وَلَا تَذَرُ ٢٨ ﴾[١٣] ومثل ﴿ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ ﴾[١٤].

وأشباه ذلك، ان يعتقد ان مجموع المترادفين يحصل معنى لا يوجد عند انفراد احدهما، فان التركيب يحدث معنى زائداً، وإذا كانت كثرة الحروف تفيد زيادة المعنى فكذلك كثرة الألفاظ»[١٥].

وعلى المفسر أيضاً ان يتجنب أيضا كل ما يعتبر من قبيل الحشو في التفسير كالخوض في ذكر علل النحو، ودلائل مسائل أصول الفقه، ودلائل مسائل الفقه، ودلائل مسائل أصول الدين، فان كل ذلك مقرر في تأليف هذه العلوم، وإنما يؤخذ مسلماً في علم التفسير دون استدلال عليه.

وكذلك على المفسر ان يتجنب ذكر ما لا يصح من أسباب النزول وأحاديث الفضائل، والقَصَص الموضوع، والأخبار الإسرائيلية، فان هذا مما يذهب بجمال القرآن، ويشغل الناس عن التدبر والاعتبار(١٦).

ثامناً: على المفسر بعد كل هذا ان يكون يقظاً، فطناً، عليماً بقانون الترجيح، حتى إذا ما كانت الآية محتملة لأكثر من وجه أمكنه ان يرجح ويختار(١٧).

العلوم التى يحتاجها المفسر بالرأي

اشترط العلماء في المفسر الذي يريد ان يفسر القرآن برأيه بدون أن يلتزم الوقوف عند صدور المأثور منه فقط، ان يكون ملما بجملة من العلوم التي يستطيع بواسطتها ان يفسر القرآن تفسيرا عقليا مقبولا، وجعلوا هذه العلوم بمناسبة أدوات تعصم المفسر من الوقوع في الخطأ، وتحميه من القول على الله بدون علم، واليك هذه العلوم مفصلة مع توضيح ما لكل علم منها من الأثر في الفهم وإصابة وجه الصواب:

الاول: علم اللغة: لان به يمكن شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع، قال مجاهد: «لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب» ثم انه لا بد من التوسع والتبحر في ذلك، لان اليسير لا يكفي، إذ ربما كان اللفظ مشتركا والمفسر يعلم احد المعنيين ويخفى عليه الآخر، وقد يكون هو المراد.

الثاني: علم النحو: لان المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب، فلا بد من اعتباره، اخرج ابو عبيدة عن الحسن انه سئل عن الرجل يتعلم العربية يلتمس بها حسن المنطق ويقيم بها قراءته فقال: حسن فتعلمها فان الرجل يقرأ الآية فيعين بوجهها فيهلك فيها.

الثالث: علم الصرف: وبواسطته تعرف الأبنية والصيغ قال ابن فارس «ومن المعظم، لان وجد مثلا كلمة مبهمة، فإذا صرفناها اتضحت بمصادرها».

وحكى السيوطي عن الزمخشري انه قال «ومن بدع التفاسير ان الإمام جمع أم في قوله تعالى ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ ﴾(١٨).

«وان الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم، وان الحكمة في الدعاء بالأمهات دون الاباء رعاية حق عيسى عليه السلام، وإظهار شرف الحسن والحسين، وإلا يفتضح أولاد الزنا وليت شعري أيهما أبدع؟ أصحة لفظه؟ أم بهاء حكمته؟»[١٩].

وقال السيوطي وهذا غلط أوجبه جهله بالتصريف فان أمّا لا تجمع على إمام[٢٠].

الرابع: الاشتقاق: لان الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف باختلافهما كالمسيح مثلاً، هل هو من السياحة أم من المسح؟

الخامس والسادس والسابع: علوم البلاغة الثلاثة (المعاني، والبيان، والبديع) فعلم المعاني، يعرف به خواص تراكيب الكلام من جهة أفادتها المعنى وعلم البيان يعرف به خواص التراكيب من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها. وعلم البديع، يعرف به وجوه تحسين الكلام وهذه العلوم الثلاثة من أعظم أركان المفسر، لانه لا بد له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز، وذلك لا يدرك إلا بهذه العلوم.

الثامن: علم القراءات: إذ بمعرفة القراءة يمكن ترجيح بعض الوجوه المحتملة على بعض.

التاسع: علم أصول الدين: وهو علم الكلام، وبه يستطيع المفسر ان يستدل على ما يجب في حقه تعالى، وما يجوز، وما يستحيل، وان ينظر في الآيات المتعلقة بالنبوات والمعاد وما الى ذلك نظرة صائبة، ولولا ذلك لوقع المفسر في ورطات.

العاشر: علم أصول الفقه: إذ به يعرف كيف يستنبط الأحكام من الآيات ويستدل عليها، ويعرف الإجمال والتبيين والعموم، والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما سوى من كل ما يرجع الى هذا العلم.

الحادي عشر: علم القصص: لان معرفة القصة تفصيلا يعين على توضيح ما أجمل منها في القرآن.

الثاني عشر:علم أسباب النزول: إذ ان معرفة سبب النزول يعين على فهم المراد من الآية.

الثالث عشر: علم الناسخ والمنسوخ: وبه يعلم المحكم من غيره. ومن فقد هذه الناحية، ربما أفتى بحكم منسوخ فيقع في الضلال والإضلال.

الرابع عشر: الأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم، ليستعين بها على توضيح ما يشكل عليه.

الخامس عشر: علم الموهبة: وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم، واليه الإشارة بقوله تعالى ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾[٢١].

وبقوله ﷺ «**من عمل بما علم ورثه الله علم ما لا يعلم**».

قال السيوطي بعد ان عد علم الموهبة من العلوم التي لابد منها للمفسر «ولعلك لتستشكل علم الموهبة» وتقول: هذا الشيء ليس في قدرة الإنسان، وليس الأمر كما ظننت من الإشكال والطريق في تحصيله ارتكاب الأسباب الموجبة له من العمل والزهد.

وليعلم انه لا يحصل للناظر فهم معاني الوحي ولا تظهر له إسراره وفي قلبه بدعة أو كبر، أو هوى، او حب دنيا أو إصرار على ذنب، أو غير متحقق بالإيمان، أو ضعيف التحقيق أو يعتمد على قول مفسر ليس عنده علم، أو راجع الى معقوله، وهذه كلها حجب وموانع بعضها اكبر من بعض،وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[٢٢]. أي انزع عنهم فهم القرآن[٢٣].

هذه العلوم التي اعتبرها العلماء أدوات لفهم كتاب الله تعالى، وقد ذكرناها مسهبة مفصلة وان كان بعض العلماء ذكر بعضاً واعرض عن بعض آخر، ومنهم من ادمج بعضها في بعض وحفظها حتى كانت اقل عدداً مما ذكرنا، وليس هذا العدد الذي ذكرنا حاصرا لجميع العلوم التي يتوقف عليها التفسير، فان القرآن– مثلاً– قد اشتمل على إخبار الأمم الماضية وسيرهم وحوادثهم، وهي أمور تقتضي الإلمام بعلمي التاريخ وتقويم البلدان، لمعرفة العصور والأمكنة التي وجدت فيها تلك الأمم، ووقعت فيها هذه الحوادث. وارى ان أسوق هنا مقالة الأستاذ المرحوم السيد رشيد رضا في مقدمة تفسير المنار والتي اقتبسها من دروس أستاذه الإمام الشيخ محمد عبده رحمه الله[٢٤]. فقال: «للتفسير مراتب: أدناها ان يبين بالإجمال ما يشرب القلب عظمة الله وتنزيهه، ويصرف النفس عن الشر، ويخبر بها الى الكثير وهذه هي التي قلنا أنها متيسرة لكل احد ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾[٢٥].

واما المرتبة العليا فهي لا تتم إلا بأمور:

احدها: فهم حقائق الألفاظ المفردة التي أودعها القرآن، بحيث يحقق المفسر ذلك من استعمالات أهل اللغة، غير مكتف بقبول فلان وفهم فلان، فان كثيراً من الألفاظ كانت تستعمل في زمن التنزيل لمعان ثم غلبت على غيرها بعد ذلك بزمن قريب أو بعيد، من ذلك لفظ التأويل اشتهر بمعنى التفسير مطلقاً، أو على وجه خصوص، ولكنه جاء في القرآن بمعان أخرى، كقوله تعالى ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ﴾(٢٦).

فما هذا التأويل؟ يجب على من يريد الفهم الصحيح ان يتتبع الاصطلاحات التي حدثه في الملة، ليفرق بينها وبين ما ورد في الكتاب، فكثيرا ما يفسر المفسرون كلمات القرآن بالاصطلاحات التي حدثت في الملة بعد القرون الثلاثة الأولى، فعلى المدقق ان يفسر القرآن بحسب المعاني التي كانت مستعملة في عصر نزوله، والأحسن ان يفهم اللفظ من القرآن نفسه، بان يجمع ما تكرر في مواضع منه وينظر فيه، فربما استعمل بمعان مختلفة كلفظ الهداية وغيره، ويحقق كيف يتفق معناه مع جملة معنى الآية، فيعرف المعنى المطلوب من بين معانيه، وقد قالوا: ان القرآن يفسر بعضه بعضاً، وان أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ موافقته لما سبق له من القول، واتفاقه مع جملة المعنى، واتفاقه مع القصد الذي جاء له الكتاب.

ثانيها: الأساليب، فينبغي ان يكون عنده من علمها ما يفهم به هذه الأساليب الرفيعة، وذلك يحصل بممارسة الكلام البليغ ومزاولته، مع التفطن لنكته ومحاسنه، والعناية بالوقوف على مراد المتكلم منه، نعم إننا لا نتسامى الى فهم مراد الله تعالى كله على وجه الكمال والتمام، ولكن يمكننا فهم ما نهتدي به بقدر الطاقة، ويحتاج في هذا الى علم الإعراب وعلم الأساليب (المعاني والبيان) ولكن مجرد العلم بهذه الفنون وفهم مسائلها وحفظ أحكامها لا يفيد المطلوب.

فالعرب كانوا مسددين في النطق، يتكلمون بما يوافق القواعد قبل ان توضع، بملكة مكتسبة بالسماع والمحاكاة، ولذلك صار ابناء العرب اشد عجمة من العجم عندما اختلطوا بهم(٢٧).

ثالثها: علم أحوال البشر، فقد انزل الله هذا الكتاب وجعله آخر الكتب، وبين فيه ما لم يبين في غيره، بين فيه كثيراً من أحوال الخلف وطبائعهم، والسنن الإلهية في البشر، وقص علينا أحسن القصص عن الأمم وسيرها الموافقة لسنته فيها، فلابد للناظر في هذا الكتاب من النظر في أحوال البشر في أطوارهم وأدوارهم، ومناشئ اختلاف أحوالهم من قوة وضعف وعز وذل، وعلم وجهل، وإيمان وكفر، ومن العلم بأحوال العالم الكبير، علويه وسفليه، ويحتاج الى فنون كثيرة من أهمها التاريخ بأنواعه.

فقال الأستاذ رشيد رضا: «أنا لا أعقل كيف يمكن لاحد ان يفسر قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾[٢٨] وهو لا يعرف أحوال البشر، وكيف اتحدوا، وكيف تفرقوا، وما معنى تلك الوحدة التي كانوا عليها، وهل كانت ناقصة أو ضارة، وماذا كان من آثار بعثة النبيين فيهم»[٢٩] أجمل القرآن الكلام عن الأمم وعن السنن الإلهية، وعن آياته في السموات والأرض، وفي الأفاق والأنفس، وهو إجمالي صادر عمن أحاط بكل شيءٍ علما، وأمرنا بالنظر والتفكير، والسير في الأرض لنفهم إجماله بالتفصيل الذي يزيدنا ارتقاء وكمالاً، ولو اكتفينا من علم الكون بنظرة في ظاهره، لكُنّا كمن يعتبر الكتاب بلون جلده، لا بما حواه من علم، وحكمة[٣٠].

رابعها: العلم يوجه هداية البشر كلهم بالقرآن، فيجب على المفسر القائم بهذا الغرض الكفائي، ان يعلم ما كان عليه الناس في عصر النبوة من العرب وغيرهم، لان القرآن ينادي بان الناس كلهم كانوا في شقاق وضلال، وان النبي ﷺ بعث به لهدايتهم واسعادهم، وكيف يفهم المفسر ما قبحته الآيات من عوائدهم على وجه الحقيقة أو ما يقرب منها، إذ لم يكن عارفا بأحوالهم وما كانوا عليه؟

خامسها: العلم بسيرة النبي ﷺ وأصحابه، وما كانوا عليه من علم وعمل، وتصرف في الشؤون دنيويها واخرويها[٣١].

موقف العلماء من التفسير بالرأي

اختلف العلماء من قديم الزمان في جواز تفسير القرآن بالرأي، ووقف المفسرون بإزاء هذا الموضوع موقفين متعارضين:

فقوم شددوا في ذلك فلم يجرءوا على تفسير شيء من القرآن ولم يبيحوه لغيرهم، وقالوا: لا يجوز لأحد تفسير شيء من القرآن، وان كان عالما أديبا متسعا في معرفة الأدلة، والفقه، والنحو، والأخبار، والآثار، وإنما له ما ينتهي الى ما روي عن النبي ﷺ وعن الذي شهدوا التنزيل من الصحابة ﷺ، أو عن الذين اخذوا عنهم من التابعين(٣٢).

وقوم كان موقفهم على العكس من ذلك، فلم يروا بأسا من ان يفسروا القرآن باجتهادهم ورأوا أن من كان ذا أدب وسيع فموسع له ان يفسر القرآن برأيه واجتهاده، والفريقان على طرفي نقيض فيما يبدوا، وكل يعزز رأيه ويقويه بالأدلة والبراهين(٣٣).

وجاء في كلام بعض من كتب في التفسير المأثور فرضيات عقلية لا تثبت أمام العمل التفسيري، ولم يعمل بها من قبل، ولا أُخذ بها من بعد.

وما يدلل على ذلك من كلام من أصل في هذا التقسيم وانتشر من بعده. حيث عقد عبد العظيم الزرقاني في كتابه مناهل العرفان مبحثاً بعنوان التعارض بين التفسير بالرأي والتفسير بالمأثور وما يتبع في الترجيح بينهما، وقال فيه: «ينبغي ان يعلم ان التفسير بالرأي المذموم ليس مرادا هنا لانه ساقط من أول الأمر فلا يقوى على معارضة المأثور. ثم ينبغي ان يعلم ان التعارض بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي المحمود معناه: التنافي بينهما، بان يدل احدهما على اثبات والآخر على النفي، كأن كلا من المتنافيين وقف في عرض الطريق فمنع الآخر من السير فيه».

واما إذا لم يكن هناك تناف، فلا تعارض، وان تغايرا، كتفسيرهم الصراط المستقيم بالقرآن أو بالسنة أو بطريق العبودية أو طاعة الله ورسوله، فهذه المعاني غير متنافية وان تغايرت. وإذا تقرر هذا، فان التفسير بالمأثور الثابت بالنص القطعي لا يمكن ان يعارض بالتفسير بالرأي، لان الرأي: إما ظني واما قطعي، أي مستند الى دليل قطعي: من عقل أو نقل، فان كان قطعيا، فلا تعارض بين قطعيين، بل يؤول المأثور، ليرجع الى الرأي المستند الى القطعي ان أمكن تأويله، جمعا بين الدليلين.

وان لم يكن تأويله، حُمل اللفظ الكريم على ما يقتضيه الرأي والاجتهاد، تقديما للأرجح على المرجوح(٣٤).

«وان كان للرأي فيه مجال، فان أمكن الجمع فبها ونعمت، وان لم يكن قُدِّم المأثور عن النبي ﷺأو عن الصحابة، لأنهم شاهدوا الوحي، وبعيد عليهم ان يتكلموا في القرآن بمجرد الهوى والشهوة.

أما المأثور عن التابعين، فإذا كان منقولا عن أهل الكتاب، قدم التفسير بالرأي عليه. واما إذا لم ينقل عنهم، رجعنا به الى السمع، فما أيده السمع، حمل النظم الكريم عليه، فان لم يرجح احدهما بسمع ولا بغيره من المرجحات، فإننا لا نقطع بان احدهما هو المراد، بل ننزل اللفظ الكريم منزلة المجمل قبل تفصيله والمشتبه أو المبهم قبل بيانه»(٣٥).

أدلة فريق المانعين للتفسير بالرأي

أولا: قالوا ان التفسير بالرأي قول على الله بغير علم، والقول على الله بغير علم منهي عنه، فالتفسير بالرأي منهي عنه، دليل الصغرى: ان المفسر بالرأي ليس على يقين بأنه أصاب ما أراد الله تعالى، ولا يمكنه ان يقطع بما يقول، وغاية الأمر انه يقول بالظن، والقول بالظن قول على الله بغير علم، ودليل الكبرى: قوله تعالى ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ١٦٩﴾(٣٦).

وهو معطوف على ما قبله من المحرمات في قوله تعالى: ﴿قُلۡ﴾ في سورة الإسراء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾(٣٧).

وقد رد المجيزون هذا الدليل فقالوا: نمنع الصغرى، لان الظن نوع من العلم، إذ هو إدراك الطرف الراجح، وعلى فرض تسليم الصغرى فانا نمنع الكبرى، لان الظن منهي عنه إذا أمكن الوصول الى العلم اليقيني القطعي، بان يوجد نص قاطع من نصوص الشرع، أو دليل عقلي موصل لذلك. إما إذا لم يوجد شيء من ذلك، فالظن كاف هنا، لاستناده الى دليل قطعي من الله سبحانه وتعالى على صحة العمل به إذ ذاك، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾(٣٨).

وقوله ﷺ «**جعل الله للمصيب اجرين وللمخطئ واحداً**».

ولقول رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه الى اليمن «**فيم تحكم؟** قال: بكتاب الله، قال: **فان لم تجد؟** قال: بسنة رسول الله، قال: **فان لم تجد؟** قال: أجتهد رأيي، فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال: **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**».

ثانيا: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٣٩] فقد أضاف البيان إليه، فعلم انه ليس لغيره شيء من البيان لمعاني القرآن.

وأجاز المجيزون عن هذا الدليل فقالوا: نعم ان النبي ﷺ مأمور بالبيان، ولكنه مات، ولم يبين كل شيء، فما ورد بيانه عنه ﷺ ففيه الكفاية عن فكرة من بعده، وما لم يرد عنه ففيه حينئذ فكرة أهل العلم بعده، فيستدلون بما ورد بيانه على ما لم يرد، والله تعالى يقول في آخر الآية ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

ثالثا: استدلوا بما ورد في السنة من تحريم القول في القرآن بالرأي فمن ذلك:

١- ما رواه الترمذي عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ انه قال: «**اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار**»[٤٠].

٢- ما رواه الترمذي وأبو داود عن جندب انه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد اخطأ**»[٤١].

وأجاب المجيزون عن هذين الحديثين بأجوبة:

منها: ان النهي محمول على من قال برأيه في نحو مشكل القرآن، ومتشابهه من كل ما لا يعلم إلا عن طريق النقل عن النبي ﷺ والصحابة عليهم رضوان الله.

ومنها: انه أراد بالرأي، الرأي المذموم الذي يغلب على صاحبه من غير دليل يقوم عليه، أما الذي يشهده البرهان ويشهد له الدليل، فالقول به جائز، فالنهي على هذا متناول لمن كان يعرف الحق ولكنه له في الشيء رأي وميل إليه من طبعه وهواه، فيتأول القرآن على وفق هواه، يحتج به على تصحيح رأيه الذي يميل إليه ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لما لاح له هذا المعنى الذي حمل القرآن عليه ومتناول لمن كان جاهلاً بالحق ولكنه يحمل الآية التي تحتمل أكثر من وجه على ما يوافق رأيه وهواه، ويرجح هذا الرأي بما يتناسب مع

ميوله، ولولا هذا لما ترجح عنده ذلك الوجه.ومتناول أيضا لمن كان له غرض صحيح، ولكنه يستدل لغرضه هذا بدليل قرآني يعلم انه ليس مقصودا به ما أراد، مثل الداعي الى مجاهدة النفس الذي يستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ٢٤﴾[٤٢]. ويريد فرعون النفس، ولا شك ان مثل هذا قائل في القرآن برأيه.

ومنها: ان النهي محمول على من يقول في القرآن بظاهر العربية، من غير ان يرجع الى إخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله، وأدوا إلينا من السنن ما يكون بيانا لكتاب الله تعالى، وبدون ان يرجع الى السماع والنقل فيما يتعلق بغريب القرآن، وما فيه من المبهمات، والحذف، والاختصار، والإضمار، والتقديم، والتأخير ومراعاة مقتضى الحال، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وما الى ذلك من كل ما يجب معرفته لمن يتكلم في التفسير، فان النظر الى ظاهر العربية وحده لا يكفي، بل لابد من ذلك أيضا، ثم بعد ذلك يكون التوسع في الفهم والاستنباط، فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيۡنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبۡصِرَةٗ فَظَلَمُواْ بِهَاۚ﴾[٤٣]. ومعناه: وآتينا ثمود الناقة معجزة واضحة، وآية بينة على صدق رسالته فظلموا بعقرها أنفسهم، ولكن الواقف عند ظاهر العربية وحدها بدون ان يستظهر بشيء مما تقدم، يظن ان مبصرة من الإبصار بالعين، وهو حال من الناقة وصف لها في المعنى، ولا يدري بعد ذلك بما ظلموا، ولا من ظلموا.

كل من هذه الأجوبة الثلاثة، يمكن ان يجيب من يستند في قوله بحرمة التفسير بالرأي على هذين الحديثين المتقدمين، وهي أجوبة سليمة دامغة، كافية لإسقاط حجتها والاعتماد عليها.

هذا ويمكن الإجابة عن حديث جندب – زيادة عما تقدم – بان هذا الحديث لم تثبت صحته، لان من رواته سهيل بن أبي حزم، وهو متكلم فيه، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، وكذا قال البخاري والنسائي، وضعفه ابن معين وقال فيه الإمام احمد: روى أحاديث منكرة[٤٤] والترمذي نفسه يقول بعد روايته لهذا الحديث «قد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم».

رابعا: ما ورد من السلف من الصحابة والتابعين، من الآثار التي تدل على أنهم كانوا يعظمون تفسير القرآن، ويتحرجون من القول فيه بآرائهم.

فمن ذلك: ما جاء عن أبي مليكة، انه قال: سئل أبو بكر الصديق ﷺ في تفسير حرف من القرآن فقال: أي سماء تظلني، وأي ارض تقلني، وأين اذهب وكيف اصنع إذا قلت في حرف من كتاب الله بغير ما أراد تبارك وتعالى؟

وما ورد عن سعيد بن المسيب: انه كان إذا سئل عن الحلال والحرام تكلم، وإذا سئل عن تفسير آية من القرآن سكت كأنه لم يسمع شيئاً.

وما روي عن الشعبي انه قال: «ثلاث لا أقول فيهن حتى أموت: القرآن، والروح والرأي»(٤٥).

وهذا ابن مجاهد يقول «قال رجل لأبي: أنت الذي تفسر القرآن برأيك ؟ فبكى أبي، ثم قال إني إذا لجريء، لقد حملت التفسير عن بضعة عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ »(٤٦).

وهذا هو الأصمعي إمام اللغة، كان مع علمه الواسع شديد الاحتراز في تفسير الكتاب، بل والسنة، فإذا سئل عن معنى شيء من ذلك يقول: «العرب تقول: معنى هذا كذا، ولا أعلم المراد منه في الكتاب والسنة أي شيءٍ هو».

وغير هذا كثير من الآثار الدالة على المنع من القول في التفسير بالرأي.

وقد أجاب المجيزون عن هذه الآثار: بان إحجام من أحجم من السلف عن التفسير بالرأي، إنما كان منهم ورعاً واحتياطاً لأنفسهم، مخافة إلا يبلغوا ما كلفوا به من إصابة الحق في القول، وكانوا يرون ان التفسير شهادة على الله، بأنه عني باللفظ كذا وكذا، فامسكوا عنه خشية ان لا يوافقوا مراد الله عز وجل وكان منهم من يخشى ان يفسر القرآن، برأيه فجعل في التفسير إماماً يبني على مذهبه ويقتفي طريقه، فربما جاء أحد المتأخرين وفسر القرآن برأيه فوقع في الخطأ، ويقول: إمامي في التفسير بالرأي فلان من السلف.

ويمكن ان يقال أيضاً: ان إحجامهم كان مقيداً بما لم يعرفوا وجه الصواب فيه أما إذا عرفوا وجه الصواب فكانوا لا يتحرجون من إبداء ما يظهر لهم ولو بطريق الظن، فهذا أبو بكر ﷺ يقول وقد سئل عن الكلالة: «أقول فيها برأي فان كان صواباً فمن الله، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان: الكلالة كذا وكذا».

ويمكن أن يقال أيضاً: إنما أحجم من أحجم لأنه لا يتعين للإجابة، لوجود من يقوم عنه في تفسير القرآن وإجابة السائل، وإلا لكانوا كاتمين للعلم، وقد أمرهم الله ببيانه للناس وهناك أجوبة أخرى غير ما تقدم، والكل يوضح لنا سر إحجام من أحجم من السلف عن القول في التفسير برأيهم، ويبين انه لم يكن عن اعتقاد منهم بعدم جواز التفسير بالرأي.

أدلة فريق المجوزين

فقد استدل فريق المجوزين بما يأتي:

أولاً: بنصوص كثيرة وردت في كتاب الله تعالى: منها قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾[٤٧] وقوله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾ ﴾[٤٨] وقوله: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[٤٩].

ووجه الدلالة في هذه الآيات: انه تعالى حث في الآيتين الأوليين على تدبر القرآن والاعتبار بآياته، والاتعاظ بعظاته، كما دلت الآية الأخيرة على ان في القرآن ما يستنبطه أولوا الألباب باجتهادهم، ويصلون إليه بإعمال عقولهم وإذا كان الله قد حدثنا على التدبر وتعبدنا بالنظر في القرآن واستنباط الأحكام منه، فهل يعقل ان يكون تأويل ما لم يستأثر الله بعلمه محظوراً على العلماء، مع انه طريق العلم، وسبيل المعرفة والفطنة ولو كان ذلك لكنا ملزمين بالاتعاظ والاعتبار بما لا نفهم، ولما توصلنا لشيء من الاستنباط، ولما فُهِمَ الكثير من كتاب الله تعالى.

ثانياً: قالوا لو كان التفسير بالرأي غير جائز لما كان الاجتهاد جائزاً ولتعطل كثير من الأحكام وهذا باطل من البطلان، وذلك لان باب الاجتهاد لا يزال مفتوحاً الى اليوم أمام أربابه والمجتهد في حكم الشرع مأجور أصاب أو أخطأ والنبي ﷺ لم يفسر كل آيات القرآن ولم يستخرج لنا جميع ما فيه من أحكام.

ثالثاً: استدلوا بما ثبت من ان الصحابة ﷺ قرأوا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه، ومعلوم أنهم لم يسمعوا كل ما قالوه في تفسير القرآن من النبي ﷺ، إذ انه لم يبين لهم كل

معاني القرآن، بل بين لهم بعض معانيه، والبعض الآخر توصلوا الى معرفته بعقولهم واجتهادهم، ولو كان القول بالرأي في القرآن محظوراً لكان الصحابة قد خالفت ووقعت فيما حرم الله، ونحن نعيذ الصحابة (رضي الله عنهم جميعاً) من المخالفة والجرأة على ما حرم الله.

رابعاً: قالوا: ان النبي ﷺ دعا لابن عباس رضي الله عنهما، فقال في دعائه له: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**» فلو كان التأويل مقصوراً على السماع والنقل كالتنزيل، لما كان هناك فائدة لتخصيص ابن عباس بهذا الدعاء، فدل على ان التأويل الذي دعا به الرسول ﷺ لابن عباس أمر آخر وراء النقل والسماع، ذلك هو التفسير بالرأي والاجتهاد، وهذا بين لا إشكال فيه.

هذه هي أدلة الفريقين وكل يحاول ما ذكر من الأدلة ان يثبت قوله ويركز دعواه، والغزالي في الإحياء بعد الاحتجاج والاستدلال على بطلان القول بأن لا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه يقول: «فبطل أن يشترط السماع في التأويل وجاز لكل واحد ان يستنبط من القرآن بقدر فهمه وحد عقله»[٥٠]، كما قال قبل ذلك بقليل، «ان في فهم معاني القرآن مجالاً رحباً ومتسعاً بالغاً، وان المنقول من ظاهر التفسير ليس منتهى الإدراك فيه»[٥١].

والراغب الأصفهاني– بعد ان ذكر المذهبين وأدلتهما في مقدمة التفسير –[٥٢]. يقول: «وذكر بعض المحققين ان المذهبين هما الغلو والتقصير، فمن أقتصر على المنقول إليه فقد ترك كثيراً مما يحتاج إليه، ومن أجاز لكل أحد الخوض فيه فقد عرضه لتخليط، ولم يعتبر حقيقة قوله تعالى: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾[٥٣]».

حقيقة الخلاف بين المفسرين

ونحن مع هذا البعض الذي نقل عنه الراغب هذا التحقيق ان وقف الفريق الاول عنه المنقول فلم يتجاوزه: فأجاز الفريق الثاني لكل أحد الخوض في التفسير والكلام فيه، إذ ان الجمود على المنقول تقصير وتفريط بلا نزاع، والخوض في التفسير لكل إنسان غلو وإفراط بلا جدال.

ولكن لو رجعنا الى هؤلاء المتشددين في التفسير وعرفنا سر تشددهم فيه، ثم رجعنا الى هؤلاء المجوزين للتفسير بالرأي ووقفنا على ما شرطوه من شروط لا بد منها لمن يتكلم في التفسير برأيه، وحللنا أدلة الفريقين تحليلاً دقيقاً، لظهر لنا ان الخلاف لفظي لا حقيقي، ولبيان ذلك نقول:

الرأي قسمان:

قسم جار على موافقة كلام العرب ومناهجهم في القول، مع موافقة الكتاب والسنة، ومراعاة سائر شروط التفسير وهذا القسم جائز لا شك فيه، وعليه يحمل كلام المجيزين للتفسير بالرأي.

وقسم غير جار على القوانين العربية، ولا موافق للأدلة الشرعية، ولا مستوفي لشروط التفسير وهذا هو مورد النفي ومحط الذم، وهو الذي يرمي إليه كلام ابن مسعود ﷺ إذ يقول: «ستجدون أقواماً يدعونكم الى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإياكم والتبرع وإياكم والتنطع» وكلام عمر بن الخطاب ﷺ: «إنما أفاق عليكم رجلين، رجل يتأول القران على غير تأويله،ورجل ينافس الملك على أخيه» ويقول أيضاً: «ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه، ولا من فاسق يبين فسقه، ولكن أخاف عليها رجلاً قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه ثم تأوله على غير تأويله»(٥٤).

فكل هذا ونحوه، وارد في حق من لا يراعي في تفسير القرآن قوانين اللغة والأدلة الشرعية، جاعلاً هواه ورائه ومذهبه قائده وهذا هو الذي يحمل عليه كلام المانعين للتفسير بالرأي.

وقد قال ابن تيمية بعد ان ساق الآثار عمن تحرج من السلف من القول في التفسير – فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تحرجهم عن

الكلام في التفسير بما لا عِلْمَ لهم به، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعاً فلا حرج عليه ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوالهم التفسير، ولا منافاة، لأنهم تكلموا فيما علموا، وسكتوا عما جهلوه، هذا هو الواجب على كل أمر، فائدته يجب السكوت عما لا علم له به، فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه، لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[٥٥].

ولما جاء في الحديث المروي من طرق «**من سئل عن علم فكتمه أُلجِمَ يوم القيامة بلجام من نار**»[٥٦].

وإذ قد علمنا ان التفسير بالرأي قسمان:

قسم مذموم غير جائز، وقسم ممدوح جائز، وتبين لنا ان القسم الجائز محدود بحدود، ومقيد بقيود، فلا بد لنا من أن نعرض هنا ما ذكروه من العلوم التي يحتاج إليها المفسر، وما ذكروه من الأدوات التي إذا توافرت لديه وتكاملت فيه، خرج عن كونه مفسراً للقرآن بمجرد الرأي ومحض الهوى[٥٧].

مصادر التفسير بالرأي

المصادر التي يجب على المفسر ان يرجع إليها عند شرحه للقرآن، حتى يكون التفسير بالرأي مقبولاً وجائزاً هي:

أولاً- الرجوع إلى القرآن نفسه:

فذلك بأن ينظر في القرآن نظرة فاحص مدقق، ويجمع الآيات التي في موضوع واحد، ثم يقارن بعضها ببعضها الآخر، فإن من الآيات ما أجمل في مكان وفسر في مكان آخر، ومنها ما أوجز في موضع وبسط في موضع آخر، فيحمل المجمل على المفسر، ويشرح ما جاء موجزاً بما جاء مسهباً مفصلاً، وهذا هو ما يسمونه تفسير القرآن بالقرآن، فان عدل عن هذا وفسر برأيه فقد أخطأ وقال برأيه المذموم.

ثانياً- النقل عن الرسول ﷺ مع الاحتراز عن الضعيف والموضوع:

فانه كثير، فأن وقع له تفسير صحيح عن رسول الله ﷺ فليس له ان يعدل عنه ويقول برأيه، لان النبي مؤيد من ربه، وموكول إليه ان يبين للناس ما نُزِّلَ إليهم، فمن يترك ما يصح عن النبي ﷺ في التفسير الى رأيه فهو قائل بالرأي المذموم.

ثالثاً- الأخذ بما صح عن الصحابة في التفسير:

ولا يفتر بكل ما ينسب لهم من ذلك، لأن في التفسير كثيراً مما وضع على الصحابة كذباً واختلاقا، فان وقع على قول صحيح لصحابي في التفسير، فليس له ان يهجره ويقول برأيه، لأنهم أعلم بكتاب الله، وأدرى بأسرار التنزيل، لما شاهدوه من القرآن والأقوال، ولما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح، ولاسيما علماؤهم وكبراؤهم، كالخلفاء الأربعة الراشدين، وأُبيّ بن كعب، وابن مسعود وابن عباس.

رابعاً- الأخذ بمطلق اللغة:

لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، ولكن على المفسر ان يحترز من صرف الآية عن ظاهرها الى معان خارجة محتملة يدل عليها القليل من كلام العرب، ولا توجد غالباً إلا في الشعر ونحوه، ويكون المتبادر خلافها، ويروى عن البيهقي في الشعب عن مالك ﷺ انه قال: «لا أوتي برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالاً».

خامساً- التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع:

وهذا هو الذي دعا به النبي ﷺ لأبن عباس حيث قال: اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل والذي عناه علي ﷺ بقوله حين سُئل: هل عندكم عن رسول الله ﷺ شيء بعد القرآن- لا والذي خلقت الحبة وبرأ النسمة إلا فهم يؤتيه الله عز وجل رجلاً في القرآن ومن هنا أختلف الصحابة في فهم آيات القرآن، فأقر كل بما وصل اليه عقله وأداه إليه نظره[٥٨].

ما يتجنبه المفسر بالرأي

هناك أمور يجب على المفسر ان يتجنبها في تفسيره حتى لا يقع في الخطأ ويكون ممن قال في القرآن برأيه الفاسد وهذه الأمور هي ما يأتي:

أولاً: التهجم على بيان مراد الله تعالى من كلامه مع الجهالة بقوانين اللغة وأصول الشريعة وبدون ان يحصل العلوم التي يجوز معها التفسير.

ثانياً: الخوض فيما أستأثر الله بعلمه، وذلك كالمتشابه الذي لا يعلمه إلا الله فليس للمفسر ان يتهجم على الغيب بعد ان جعله الله تعالى سراً من أسراره وحجبه عن عباده.

ثالثاً: السير مع الهوى والاستحسان، فلا يفسر بهواه، ولا يرجح باستحسانه.

رابعاً: التفسير المقرر للمذهب الفاسد، بأن يجعل المذهب أصلاً والتفسير تابعاً، فيحتال في التأويل حتى يصرفه الى عقيدته، ويرده الى مذهبه بأي طريق أمكن، وان كان غاية في البعد والغرابة.

خامساً: التفسير مع القطع بأن مراد الله كذا وكذا من غير دليل، وهذا منهي عنه شرعاً، لقوله تعالى في سورة البقرة ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾﴾[٥٩].

منشأ الخطأ في التفسير بالرأي

يقع الخطأ كثيراً في التفسير من بعض المتصورين للتفسير بالرأي، والذين عدلوا عن مذاهب الصحابة والتابعين، وفسروا بمجرد الرأي والهوى، غير مستندين الى تلك الأصول المعتمدة في التفسير متذرعين بتلك العلوم التي هي في الواقع أدوات لفهم كتاب الله والكشف عن أسراره ومعانيه.

ويرجع الخطأ في التفسير بالرأي غالباً والتابعين وتابعيهم بإحسان فإن الكتب التي يذكر فيها كلام هؤلاء صرفاً غير ممزوج بغيره، كتفسير عبد الرزاق، وعبد بن حميد وغيرها لا يكاد يوجد فيها شيء من هاتين الجهتين، بخلاف الكتب التي جرت بعد ذلك جاءت كثيراً منها، كتفاسير المعتزلة والشيعة، مليئة بأخطاء لا تغتفر، حملهم على ارتكابها نصرة المذهب والدفاع عن العقيدة.

الجهة الأولى: ان يعتقد المفسر معنى من المعاني، ثم يريد ان يحمل ألفاظ القرآن على ذلك المعنى الذي يعتقده.

الجهة الثانية: أم يفسر القرآن بمجرد ما يسوغ ان يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، وذلك بدون النظر الى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه، والمخاطب به.

فالجهة الأولى مراعى فيها المعنى الذي يعتقده المفسر من غير نظر الى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان.

والجهة الثانية مراعى فيها مجرد اللفظ وما يجوز ان يريد به العربي، من غير نظر الى ما يصلح للمتكلم به المخاطب وسياق الكلام، ثم ان الخطأ الذي يرجع الى الجهة الأولى يقع على أربع صور:

الصورة الأولى:

ان يكون المعنى الذي يريد المفسر نفيه أو إثباته صواباً، فمراعاة لهذا المعنى يحمل عليه لفظ القرآن، مع انه لا يدل عليه ولا يراد منه، وهو مع ذلك لا ينفي الظاهر المراد، وعلى هذا يكون واقفاً في الدليل لا في المدلول وهذه الصورة تنطبق على كثير من تفاسير الصوفية والوعاظ الذين يفسرون القرآن بمعان صحيحة في ذاتها ولكنها غير مرادة، ومع ذلك فهم يقولون بظاهر المعنى، وذلك مثل كثير مما يذكره أبو عبد الرحمن السلمي في حقائق التفسير، فمثلاً عندما عرض لقوله تعالى في الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم﴾[٦٠].

نجده يقول ما نصه: «أقتلوا أنفسكم بمخالفة هواها، أو أخرجوا من دياركم، أي أخرجوا حب الدنيا من قلوبكم»[٦١].

الصورة الثانية:

ان يكون المعنى الذي يريد المفسر نفيه أو إثباته صواباً فمراعاة لهذا المعنى يسلب لفظ القرآن ما يدل عليه ويراد به ويحمله على ما يريده هو، وعلى هذا يكون الخطأ واقعاً في الدليل لا في المدلول أيضاً، وهذه الصورة تنطبق على تفاسير بعض المتصوفة الذين يفسرون القرآن بمعان إشارية صحيحة في حد ذاتها، مع ذلك فإنهم يقولون: ان المعاني الظاهرة غير مرادة، وتفسير هؤلاء أقرب ما يكون الى تفسير الباطنية، ومن ذلك ما فسر سهل التستري قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾[٦٢].

حيث يقول ما نصه: «لم يرد الله معنى الأكل في الحقيقة، وإنما أراد معنى مساكنة الهمة لشيء هو غيره»[٦٣].

الصورة الثالثة:

ان يكون المعنى الذي يريد المفسر نفيه أو إثباته خطأ، فمراعاة لهذا المعنى يحمل عليه لفظ القرآن، مع انه لا يدل عليه ولا يراد منه، وهو مع ذلك لا ينفي الظاهر المراد، وعلى هذا يكون الخطأ واقعاً في الدليل والمدلول معاً، وهذه الصورة تنطبق على ما ذكره بعض المتصوفة في المعاني الباطلة، وذلك كالتفسير المبني على القول بوحدة الوجود، كما جاء في التفسير المنسوب لأبن عربي عندما عرض لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلًا ۝٨﴾[٦٤].

قال: «وأذكر أسم ربك الذي هو أنت، أي أعرف نفسك ولا تنسها فينسك الله»[٦٥].

الصورة الرابعة:

ان يكون المعنى الذي يريد المفسر نفيه أو إثباته خطأ، فمراعاة لهذا المعنى يسلب لفظ القرآن مما يدل عليه ويراد به، ويحمله على ذلك الخطأ دون الظاهر المراد، وعلى هذا يكون الخطأ في الدليل والمدلول معاً، وهذه الصورة تنطبق على تفاسير أهل البدع، والمذاهب الباطلة، فتارة يلوون لفظ القرآن عن ظاهره المراد الى معنى ليس في اللفظ أي دلالة عليه، كتفسير بعض غلاة الشيعة الجبت والطاغوت بأبي بكر وعمر وحاشاهما من ذلك، وتارة يحتالون على صرف اللفظ عن ظاهره الى معنى فيه تكلف غير مقبول، وذلك إذا أحسوا ان اللفظ القرآني يصادم مذهبهم الباطل، كما فعل بعض المعتزلة ففسر لفظ (الى) في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ۝٢٣﴾[٦٦]. بالنعمة، ذهاباً منهم الى أن (إلى) وأحد الآلاء، بمعنى النعم، فيكون المعنى: ناظرة نعمة ربها، على التقديم والتأخير[٦٧]

وذلك كله ليصرف الآية عما تدل عليه من رؤية الله في الآخرة.

وأما الخطأ الذي يرجع الى الجهة الثانية فهو يقع على صورتين:

الصورة الأولى:

ان يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي ذكره المفسر لغة، ولكنه غير مراد، وذلك كما للفظ الذي يطلق في اللغة على معنيين أو أكثر، والمراد منه واحد بعينه، فيأتي المفسر

فيحمله على معنى آخر من معانيه غير المعنى المراد، وذلك كلفظ (امة) فانه يطلق على معان، منها: الجماعة، والطريقة المسلوكة في الدين، والرجل الجامع لصفات الخير، فحمله على غير معنى الطريقة المسلوكة في الدين في قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾[٦٨] غير صحيح وان احتمله اللفظ لغة.

الصورة الثانية:

ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بعينه، ولكنه غير مراد في الآية، وإنما المراد معنى آخر غير ما وضع له اللفظ بقرينة السياق مثلاً، فيخطئ المفسر في تعيين المعنى المراد لانه اكتفى بظاهر اللفظ، فشرح اللفظ على معناه الوضعي، وذلك كتفسير لفظ (مبصرة) في قوله تعالى ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾[٦٩] بجعل مبصرة من الإبصار بالعين، على أنها حال من الناقة، وهذا خلاف المراد، إذ المراد في معنى (مبصرة) آية واضحة[٧٠].

الخاتمة

الحمد لله على إتمام النعمة، واكتمال مباحث هذا البحث، وأسأله تعالى المزيد من فضله وتوفيقه وبعد:

فأعرض ابرز النتائج وأهم التوصيات موضحاً فيها جملة من القضايا التي توضحت في هذا البحث:

أولاً: خرجنا من المناظرة بين المتحرجين من القول في التفسير بالرأي والمجيزين له بأن الخلاف لفظي لا حقيقي.

ثانياً: ينقسم التفسير بالرأي الى قسمين قسم جائز ممدوح وقسم حرام مذموم.

ثالثاً: العلوم التي يحتاج إليها المفسر حتى يكون أهلاً للتفسير بالرأي الجائز الممدوح هي: العلم باللغة العربية مفردات وألفاظ ومدلولات والنحو والصرف والاشتقاق في الألفاظ وعلم البلاغة (المعاني والبيان والبديع) وعلم القراءات وعلم أصول الدين وأصول الفقه والعلم بالقصص للأمم الماضية والعلم بأسباب النزول والعلم بالناسخ والمنسوخ والمجمل والمفصل وان يكون للمتصدر لهذا المضمار موهبة ورزق علم لما علم.

رابعاً: للتفسير مراتب: أدناها ان يبين بالإجمال وأعلاها فهم حقائق الألفاظ المفردة في القرآن وفهم الأساليب الرفيعة وأحوال وهداية البشر.

خامساً: ان مصادر التفسير الرجوع الى القرآن نفسه والى المنقول من سنة النبي ﷺ وما صح عن الصحابة في التفسير مع البحث في كلام العرب شعراً ونثراً والأخذ بمقتضى معنى الكلام ومقتضب قوة الشرع.

سادساً: على المفسر ان يتجنب التهجم في بيان مراد الله والجهالة بقوانين اللغة وأصول الشريعة ويتجنب الخوض فيما أستأثر الله بعلمه ويتجنب الهوى في الترجيح والاستحسان ويتجنب ان يجعل المذهب الذي هو عليه أصلاً والتفسير تابعاً فيحتال في التأويل ولا يقطع بأن مراد الله كذا وكذا من غير دليل.

سابعاً: منشأ الخطأ كثيراً في التفسير من بعض المتصدرين بالتفسير بالرأي العدول عن مذهب الصحابة والتابعين والقول بالهوى والرأي المذموم.

أو أن يعتقد المفسر معنى من المعاني، ثم يريد أن يحمل ألفاظ القرآن على ذلك المعنى الذي يعتقده أو يفسر القرآن بمعاني الناطقين بلغة العرب دون النظر الى المنزل عليه والمخاطب به.

ثامناً: على المفسر بالرأي ان يراعي المعنى الحقيقي والمجازي وأسباب النزول ولا يدعي التكرار في القرآن ويراعي مطابقة التفسير للمفسر من غير نقص في إيضاح المعنى ولا زيادة لا تليق بالغرض ولا تناسب المقام.

هذه أبرز نتائج هذا البحث، وقد أشتمل الى ذلك على بعض التوصيات الهادفة الى رفع مستوى الأداء لمن يتصدى للتفسير بالرأي:

أولاً: الرأي المحمود المبني على علم من بين أكثر من رأي يكون بشرط علم المرجح بأنواع ما يقع من اختلافات.

ثانياً: الإتيان بمعنى جديد صحيح لا يبطل تفسير السلف ولا يقصر معنى الآية عليه.

ثالثاً: غالباً ما يكون خلاف المفسرين بالرأي راجع الى أكثر من معنى وهذا اختلاف تنوع.

رابعاً: ان التفسير بالرأي لم يتوقف عند جيل أتباع التابعين ولا يجوز لغيرهم التفسير بل كل من أستكمل الشروط المذكورة في ثنايا البحث جاز له التفسير.

هوامش البحث

(١) ينظر: مقاييس اللغة لأبن فارس، ٥٠٤/٤. وينظر: مادة (فَسَرَ) في معاجم اللغة.

(٢) ينظر: مقدمتان في علوم القرآن، ١٧٣. والبرهان في علوم القرآن، ١٤٧/٢.

(٣) مفهوم التفسير والتأويل: د.مساعد الطيار، ٢٥.

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، ٦/١.

(٥) البحر المحيط: لابن حيان، ٢٦/١.

(٦) التفسير والمفسرون للذهبي، ٢٥٦/٢.

(٧) ينظر: مفهوم التفسير والتأويل، د.مساعد الطيار، ١٣.

(٨) ينظر: مفهوم التفسير والتأويل، ١٣.

(٩) ينظر: النكت والعيون: للماوردي، ٢١/١. ومقدمة ابن خلدون: ٤٣٩- ٤٤٠.

(١٠) فتح القدير للشوكاني، ١٣/١.

(١١) سورة النساء: ٥٨.

(١٢) الإتقان للسيوطي: ١٨٥/٢.

(١٣) سورة المدثر: ٢٨.

(١٤) سورة البقرة: ١٥٧.

(١٥) الإتقان للسيوطي: ١٨٥/٢- ١٨٦.

(١٦) التفسير والمفسرون للذهبي، ٢٨٧- ٢٧٩.

(١٧) ينظر مناهل العرفان للزرقاني، ١/ ٤٤٥- ٤٤٦ ومناهج القرآن الزرقاني، ٢/ ٤١.

(١٨) سورة الإسراء: ٧١.

(١٩) تفسير الزمخشري الكشاف، ١/ ٢٤.

(٢٠) الإتقان للسيوطي، ٢/ ١٨٠- ١٨٢.

(٢١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢٢) سورة الأعراف: ١٤٦.

(٢٣) الإتقان للسيوطي، ٢/ ١٨٠- ١٨٢.

(٢٤) تفسير المنار للسيد رشيد رضا، ١/ ٢١- ٢٤.

(٢٥) سورة القمر: ١٧.

(٢٦) سورة الأعراف: ٥٣.

(٢٧) التفسير والمفسرون للذهبي، ١/ ٢٧١.

(٢٨) سورة البقرة: ٢١٣.

(٢٩) تفسير المنار لرشيد رضا، ١/ ٢١- ٢٤.

(٣٠) التفسير والمفسرون للذهبي، ١/ ٢٧١- ٢٧٢.

(٣١) تفسير المنار، ١/ ٢١- ٢٤.

(٣٢) مقدمة التفسير للراغب الأصفهاني، ٤٢٢- ٢٥٧.

(٣٣) التفسير والمفسرون للذهبي، ٢٥٦- ٢٥٧.

(٣٤) ينظر: مفهوم التفسير والتأويل للدكتور مساعد الطيار، ١٨- ١٩.

(٣٥) مناهل العرفان للزرقاني، ٢/ ٦٣- ٦٥ ووافق هذا المنهج التفكري الرازي في أساس التقديس: ٢١٠ وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا المنهج الذي يزعم تعارض العقل مع النقل في مؤلفه العظيم درء تعارض العقل والنقل.

(٣٦) سورة الأعراف: ٣٣.

(٣٧) سورة الإسراء: ٣٦.

(٣٨) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٣٩) سورة النحل: ٤٤.

(٤٠) سنن الترمذي، أبواب التفسير، قال أبو عيسى هذا حديث حسن، ٢/ ١٥٧.

(٤١) المصدر نفسه.

(٤٢) سورة طه: ٢٤.

(٤٣) سورة الإسراء: ٥٩.

(٤٤) ينظر ميزان الاعتدال لابن تيمية، ١/ ٤٣٢ وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ٤/ ٢٦١.

(٤٥) التفسير والمفسرون للذهبي، ١/ ٢٦١.

(٤٦) المصدر نفسه.

(٤٧) سورة محمد: ٢٤.

(٤٨) سورة ص: ٢٩.

(٤٩) سورة النساء: ٨٣.

(٥٠) إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ١٣٦.

(٥١) إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ١٣٧.

(٥٢) مقدمة التفسير للراغب الأصفهاني، ٤٢٣.

(٥٣) سورة ص: ٢٩.

(٥٤) التفسير والمفسرون للذهبي، ١/٢٦٤- ٢٦٥.

(٥٥) سورة آل عمران: ١٨٧.

(٥٦) مقدمة ابن تيمية في أصول التفسير، ٣١- ٣٢.

(٥٧) ينظر تفسير القرطبي، ١/ ٣١- ٣٥.

(٥٨) ينظر: ما نقل عن الزركشي في الإتقان، ٢/ ١٧٨- ١٧٩.

(٥٩) سورة البقرة: ٨٠.

(٦٠) سورة النساء: ٦٦.

(٦١) تفسير السلمي، ٤٩.

(٦٢) سورة البقرة: ٣٥.

(٦٣) حقائق التفسير للتستري، ١٦.

(٦٤) سورة المزمل: ٨.

(٦٥) التفسير المنسوب لأبن عربي، ٢/ ٣٥٢.

(٦٦) سورة القيامة: ٢٢- ٢٣.

(٦٧) أمالي السيد مرتضى، ٢٨/١.

(٦٨) سورة الزخرف: ٢٢.

(٦٩) سورة الإسراء: ٥٩.

(٧٠) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ٢٠- ٢٤.

المراجع والمصادر

١- الإتقان في علوم القرآن: لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢- إحياء علوم الدين: الإمام أبو حامد محمد الغزالي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى ألبابي الحلبي وشركاؤه.

٣- إمالي السيد مرتضى.

٤- البحر المحيط: أثير الدين أبي عبد الله محمد، أبا حيان، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ.

٥- التسهيل لعلوم التنزيل: لابن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٦- التفسير المنسوب لأبن عربي.

٧- تفسير التستري: لسهيل بن عبد الله التستري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ.

٨- تفسير المنار: محمد رشيد رضا، ط٣، دار المنار، القاهرة، ١٣٦٧هـ.

٩- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٥هـ.

١٠- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، ١٩٥٢م.

١١- حقائق التفسير (تفسير السلمي): لابن عبد الرحمن السلمي (ت٤١٢هـ) تحقيق: سيد عمران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ

١٢- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٣- فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، بيروت، لبنان.
١٤- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: الإمام جاد الله محمد بن عمر الزمخشري (ت٥٢٨هـ)، دار الكتاب العربي
١٥- مفهوم التفسير والتأويل: د.مساعد الطيار.
١٦- مقاييس اللغة: لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون.
١٧- مقدمة أبن تيمية في أصول التفسير: تحقيق: د.عدنان زرزور.
١٨- مقدمة ابن خلدون: (ت٨٠٨هـ)، دار إحياء التراث العري، بيروت، لبنان.
١٩- مقدمات تفسير الأصفهاني: (ت٧٤٩هـ)، دراسة وتحقيق: إبراهيم بن سليمان الهويمل، ١٤٢٠هـ.
٢٠- مناهج الفرقان في علوم القرآن: للزرقاني.
٢١- مناهل العرفان في علوم القرآن: للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الكتب المصرية، القاهرة.
٢٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي البيجاوي، ط١، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.
٢٣- النكت والعيون: للماوردي، أبي الحسن الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ) تحقيق: خضر محمد خضر، مطابع مفهوي الكويت.